

Distr.: Limited
27 December 2013
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى مقرّرها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥١٣/٦٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)، وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤) والرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٥)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

أولاً

نظام إقامة العدل

- ٣ - تعيد التأكيد على أن قرارات الجمعية ملزمة للأمين العام وللمنظمة؛
- ٤ - تؤكد ضرورة أن تؤدي جميع عناصر نظام إقامة العدل عمل مهامها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة، وتشدد على أن قرارات الجمعية العامة المتصلة بشؤون الإدارة والميزانية تخضع للمراجعة من جانب الجمعية العامة وحدها؛
- ٥ - تكرر التأكيد على أن القرارات التي اتخذتها المحكمتان يجب أن تتقيد بأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية؛
- ٦ - تسلم بتطور النظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة أن يظل في إطار المعايير التي وضعتها الجمعية العامة؛
- ٧ - تشدد على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

(١) A/68/346.

(٢) A/68/158.

(٣) A/68/306.

(٤) A/68/530.

(٥) A/C.5/68/11.

- ٨ - تؤكد أهمية كفالة أن يستفيد جميع الموظفين من نظام إقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛
- ٩ - تعيد تأكيد ما قرره في الفقرة ٤ من القرار ٢٦١/٦١ عن إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللا مركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛
- ١٠ - تلاحظ مع التقدير الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في قضايا جديدة على السواء؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحاً منقحاً لإجراء تقييم مستقل مؤقت لنظام إقامة العدل، يقوم به خبراء مستقلون، بما في ذلك خبراء على دراية بالآليات الداخلية لمنازعات العمل، بما يراعي الفعالية من حيث التكلفة، لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والستين؛
- ١٢ - تقرر أن التقييم المطلوب إجراؤه في الفقرة ١١ سينظر في نظام إقامة العدل بجميع جوانبه، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام الرسمي وعلاقته بالنظام غير الرسمي، ويشمل ذلك، في جملة أمور، تحليلاً لما إذا كان يجري تحقيق أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ بكفاءة وفعاليتها من حيث التكلفة؛
- ١٣ - تشدد على أهمية ممارسات الإدارة الرشيدة لتعزيز بيئة عمل تتسم بالإيجابية والشفافية من أجل معالجة العوامل الأساسية التي تؤدي إلى حدوث منازعات في مكان العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛
- ١٤ - تلاحظ مع القلق أن مسألة إدارة الأداء لا تزال تعتبر أهم مسألة شاملة لقطاعات متعددة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشجع مواصلة استخدام نهج تصلح لمعالجة مسائل إدارة الأداء بصورة منهجية على أرفع المستويات؛

١٥ - تقر بأن إدارة الأداء على نحو سليم يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تلافي أي نزاع في مكان العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يضعف جهوده ليستمر العمل على استحداث وتنفيذ نظام لتقييم الأداء تتوافر فيه مقومات المصداقية والتزاهة ويؤدي الغرض منه على أتم وجه؛

ثانياً

النظام غير الرسمي

١٦ - تسلّم بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم ويتيح للمديرين المشاركة فيه؛

١٧ - تعيد التأكيد على أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية دون المساس بالحقوق الأساسي للموظفين بالاحتكام إلى نظام العدالة الرسمي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بشأن اتخاذ تدابير مبتكرة إضافية لتشجيع اللجوء إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٨ - تقر بأهمية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بوصفه جهاز فرز في نظام إقامة العدل، وتشجع المكتب على مواصلة إسداء المشورة إلى الموظفين بشأن وجاهة أسباب قضاياهم، لا سيما لدى تقديم المشورة القانونية الموجزة أو الوقائية؛

١٩ - ترحب بأنشطة التوعية التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتشجيع حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

٢٠ - ترحب أيضاً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن معالجة المسائل المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير؛

٢١ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٣٧/٦٦، وترحب بما يقدمه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من معلومات بصورة غير رسمية عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق حل المنازعات بالوسائل

غير الرسمية، وتطلب إلى المكتب أن يوافي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بتقرير عن هذه الآثار؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على أن يواصل كفالة استجابة الإدارة لطلبات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في حينها؛

٢٣ - تطلب أن تُبين بوضوح المعلومات عن عدد القضايا التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين وطبيعتها، والبيانات المتعلقة بتوزيع عبء العمل بين حل المنازعات والمسائل الموسسية العامة والقدرة على تسوية المنازعات في التقارير المقبلة التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

٢٤ - تكرر تأكيد طلباتها إلى الأمين العام في الفقرة ٦٧ (أ) من القرار ٢٢٨/٢٢ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٣/٦٣ والفقرات ١٦ إلى ١٨ من القرار ٢٥١/٦٥ والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧/٦٦ والفقرة ٢٧ من القرار ٢٤١/٦٧ أن يقدم إليها تقريراً عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام لم يستجب لتلك الطلبات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلان اختصاصات المكتب ومبادئه التوجيهية في أقرب وقت ممكن؛

ثالثاً

النظام الرسمي

٢٥ - تعيد التأكيد على أن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لن تكون لهما، وفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢٤١/٦٧ والفقرة ٢٨ من قرارها ٢٥٣/٦٣، أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما^(٦)؛

٢٦ - تعيد التأكيد أيضاً على أن احتكام المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون وميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يتم في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة بالموضوع ووفقاً لها؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لتحديد الاتجاهات الناشئة، وأن يدرج ملاحظاته بشأن تلك الإحصاءات في التقارير المقبلة؛

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، المرفقان الأول والثاني.

٢٨ - **تعيد** تأكيد ضرورة أن تتوافر للمحكمتين قاعات مجهزة تماماً وغير ذلك من المستلزمات الإدارية، وترحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في كفالة توفير قاعات محكمة صالحة للاستخدام ومزوَّدة بالمرافق المناسبة، على سبيل الاستعجال؛

٢٩ - **تطلب** إلى مجلس العدل الداخلي أن يقدم تقريراً عن أثر الطلب الوارد في الفقرة ٣٣ من القرار ٢٤١/٦٧، مع أخذ آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في الاعتبار؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين أن يقترح إدخال تعديل على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، مع مراعاة توصية مجلس العدل الداخلي ذات الصلة بالمؤهلات المشتركة توافرها في قضاة محكمة الاستئناف؛

٣١ - **تخطيط علمياً** بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقر بأنه ينبغي تحديد الحصانات التي يتمتع بها قضاة المحكمتين بوضوح، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة وأن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين توصيات لا تسفر عن إحداث تغيير في رتبة القضاة أو شروط خدمتهم، وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر فيها دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٣٢ - **تقر** بالمساهمات الإيجابية المستمرة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٣٣ - **تقرّ** أن يستكمل تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين باقتطاع طوعي من المرتبات لا تتجاوز نسبته ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الشهري للموظف وبأن تنفذ هذه الآلية للتمويل على أساس تجريبي في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذها؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتتبع، على أساس شهري، معدل عدم المشاركة وكمية الإيرادات المتأتية في إطار آلية التمويل التكميلية المذكورة في الفقرة ٣٣ أعلاه، وتأذن له بالدخول في التزامات من هذه الإيرادات في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمبلغ لا يتجاوز هذه الإيرادات، لتمويل أي موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أثناء المرحلة التجريبية لتلك الآلية؛

- ٣٥ - **تكرر التأكيد** على أن جميع الموظفين سيظلون يستفيدون من خدمات مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أثناء الفترة التجريبية؛
- ٣٦ - **تؤكد** ضرورة إذكاء الوعي لدى الموظفين بأهمية المساهمات المالية التي يقدمها الموظفون إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛
- ٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره عن المنازعات عن تقييم الإدارة والوساطة غير الرسمية معلومات عن المنازعات التي تشمل أفراداً من غير الموظفين وتكرر تأكيد طلبها أن يوفر معلومات عن التدابير المتخذة حالياً لإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات الإدارة الرشيدة الرامية إلى تلافي المنازعات التي تشمل مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين أو التخفيف من حدتها؛
- ٣٨ - **تؤكد** ضرورة كفالة خضوع جميع الأفراد الذين يضطلعون بدور ممثلين قانونيين - سواء أكانوا موظفين يمثلون موظفين آخرين، أو موظفين يمثلون أنفسهم، أو محامين خارجيين يمثلون موظفين - إلى نفس معايير السلوك المهني المنطبقة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين مدونة قواعد السلوك المهني للممثلين القانونيين الخارجيين، بما في ذلك الجزاءات المناسبة لانتهاك أحكامها كضمانة للحيلولة دون تقديم طلبات لا سند لها؛

رابعاً

مسائل أخرى

- ٣٩ - **تؤكد** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد في ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كليهما في تقاريره السنوية؛
- ٤٠ - **تشير** إلى الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام اعتبر أنه من الضروري عرض مسألة المدفوعات الزائدة للقضاة الأربعة على الجمعية العامة، وتقرّر أن يحقق الأمين العام في كيفية عدم الكشف عن هذا الخطأ الإداري لمدة عامين تقريباً وأن يتخذ تدابير لضمان عدم تكرار مثل هذه الحالة؛
- ٤١ - **تطلب** من الأمين العام استرداد المدفوعات الزائدة إلى القضاة الأربعة وتقرّر بأن مرتبات القضاة ينبغي أن تظل عند مستوى ثابت يعادل مستوى مرتبات الموظفين في الرتبة مد-٢، الدرجة الرابعة؛

- ٤٢ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الفقرة ٨ من القرار ٢٦١/٦١ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين مقترحات بشأن مساءلة جميع الأفراد حيثما أفضت أي انتهاكات للقواعد والإجراءات المتبعة في المنظمة إلى خسارة مالية؛
- ٤٣ - تؤكد الضرورة المتزايدة إلى الاستعانة بمحرك بحث متطور ومحدث تيسيراً لتبسيط إمكانية الوصول إلى الاجتهادات القضائية ونتائج القضايا السابقة ذات الصلة؛
- ٤٤ - تدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي من المقرر أن يقدمه الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية.